معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثالث والثلاثون - يونيو 2021

المستشار/ عويد ساري الثويمر:
قام المعهد بتطوير الجوانب الفنية والإدارية، سواءً على صعيد المناهج والبرامج التي تعد للتدريب التأسيسي والتأهيل المستمر والتخصصي

دورة الباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل النائب العام (الدفعة التاسعة عشر)

لمسة وفاء وعرفان للمستشار/ بدر فهد إسماعيل الفهد

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الثالث والثلاثون
يونيو 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04

ندوة «دور القاضي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني»

05

دورة الباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل النائب العام (الدفعة التاسعة عشر)

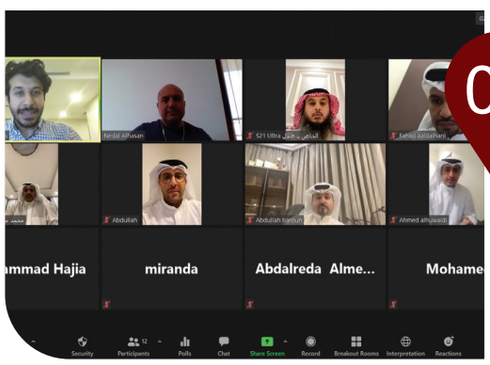

07

حلقة نقاشية حول "معاهدات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت"

15

محكمة التمييز تقضي بجواز الجمع بين الوظيفة والدراسة

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية

بعدما قام المعهد بتطوير الجوانب الفنية والإداريـة، سـواءً على صعيد المناهج والبرامج التي تعد للتدريب التأسيسي والتأهيل المستمر والتخصصي للسادة أعضاء السلطة القضائية وغيرهم، وتحديد الاحتياجات المتطورة لكل برنامج وتنمية قدرات التدريب لدى المتدربين وتهيئتهم لهذه المهن على أسس عملية متقدمة، وتطوير الأداء الإستراتيجي بوضع تصور مستقبلي يقوم على أسس ومعايير ثابتة قابلة للتنفيذ بحيث يكون عملاً مؤسساً يقوم على رؤية بعيدة المدى ورسالة طموحة تحقق الضمانات التي تكفل استمرار النجاح المنشود للمعهد.

ها هو اليوم المعهد يحصد ثمار هذا التوجه، بتطوير القدرات التدريبية وأسس التقييم واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أدرجت بتوزيع كمبيوترات محمولة على الدفعة الجديدة من الباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة، تكريساً لتوجه المعهد الذي اعتمد مقاربات جديدة، تؤطرها قيم ورؤية تستلهم الدروس من استحضار أمين للماضي، واستشراف فعّال للمستقبل، مسترشدين في ذلك بالثقة وحس المسئولية لكافة أطر المعهد، واستراتيجيته العملية وبرنامج الشراكة الاتفاقية مع المعاهد النظيرة والتي عززت الممارسات الفضلى في مجال التدريب والتكوين.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

والله ولي التوفيق،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

ندوة «دور القاضي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني»

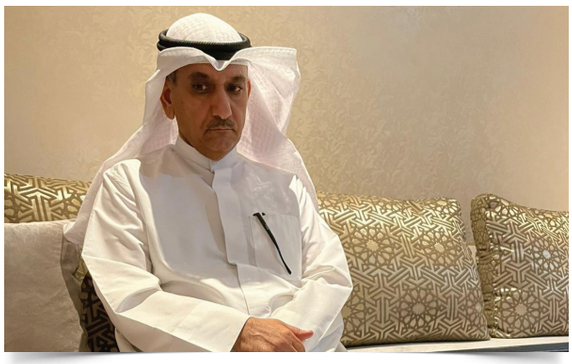

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله
محمد النبي الهادي البشير وعلى آله وصحبه وسلم

معالي الشيخ/ خالد بن علي آل خليفة – وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،

سعادة الدكتور/ عمر عودة – رئيس بعثة الصليب الأحمر بدولة الكويت،

سعادة الدكتور المستشار/ خالد سري صيام، رئيس معهد الدراسات القضائية والقانونية،

أصحاب السعادة الزملاء رجال القضاء الأجلاء ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

يسعدني بالأصالة عن نفسي ونيابة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المشاركة في افتتاح هذه الندوة الإلكترونية حول (دور القاضي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، والتي تهدف إلى دعم معارف ومهارات المشاركين، وإحاطتهم بسبل التنفيذ الفعال لأحكام القانون الدولي الإنساني، خصوصاً في عصر أصبحت فيه النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً وتعددت الجهات المنخرطة أو المتدخلة فيها، كما باتت أطول أمداً وآثارها الإقليمية أوسع نطاقاً والتكتيكات والأسلحة المستخدمة فيها أعظم أثراً، ونتائجها أشد بشاعة.

واستشعاراً من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بأهمية تعزيز القواعد التي تكفل الضمانات الأساسية لاحترام الكرامة الإنسانية في زمن النزاع المسلح سواءً فيما يتعلق بالضحايا أو بتقرير حق اختيار الأساليب والوسائل المستعملة في القتال، وبالأسرى والمحتجزين المدنيين والأعيان الثقافية والبيئة المحيطة، فقد كان اهتمام المعهد متواصلاً في عقد الدورات وإعداد البرامج التدريبية حول التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وبيان حالات انتهاكها والمسئولية عن ذلك، ودور القاضي الوطني في تطبيقها، والاختصاص القضائي الدولي والوطني بشأنه، بالإضافة إلى حرص المعهد بنشر موضوعات القانون الدولي الإنساني في عدة إصدارات مستقلة يضيئ كل منها جانباً من الجوانب العديدة للقانون، على اعتبار أن المعهد هو المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني.

كذلك فقد تم تطوير مكتبة المعهد لتكون مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية في هذا الشأن.

كما أن المعهد قد التزم بإدراج موضوعات القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج والبرامج التدريبية التي يقدمها للقضاة وأعضاء النيابة العامة فضلاً عن الكثير من الباحثين القانونيين والمعنيين بها سواء من المدنيين أو من القوات المسلحة.

وهذا النهج الذي التزمه المعهد إنما يعكس الرغبة الحقيقية والإرادة العملية لدولة الكويت لتعزيز أهمية القانون الدولي الإنساني باعتبار أن قواعده في مضمونها تمثل تراثاً إنسانياً أُستمد من الرسالات السماوية الثلاث التي تهدف جميعها إلى حفظ كرامة الإنسان وعرضه ودمه وماله وهو أساس أحكام هذا القانون.

الإخوة الكرام،،،

لقد تعزز التوجه العام لدولة الكويت بالاهتمام بهذا الفرع الهام من القانون بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، بموجب القرار الوزاري رقم (1513) لسنة 2018، والتي يرأسها معالي وزير العدل.

وبهذه المناسبة فإننا ننظر بعين الاعتبار والتقدير إلى ما سوف تقدمونه في هذه الندوة من طروح ورؤى جديدة، أبعد أثراً من لغة الكلام، نحو تفعيل القانون الدولي الإنساني وحل ما قد يعتريه من صعوبات أو مشاكل.

وختاماً أكرر خالص الشكر وعميق التقدير للزملاء في معهد الدراسات القضائية والقانونية بمملكة البحرين ولجميع المشاركين داعياً المولى سبحانه وتعالى أن يكلل جهودكم المخلصة بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/ عويد ساري الثويمر

دورة الباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل النائب العام (الدفعة التاسعة عشر)

استقبل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق 1 يونيو 2021، الدفعة الجديدة من الباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة والتي ضمت 69 متدرباً، منهم 18 من الإناث و51 من الذكور، حيث تم تسليمهم العهد الشخصية والتي تضم حواسيباً محمولة لكل منهم وعدد 1 فلاش ميموري يحتوي على 27 مادة علمية بالإضافة إلى نسخ ورقية من تلك الإصدارات.

وبعدها نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقاءً تنويرياً للسادة الباحثين القانونيين المرشحين للعمل في النيابة العامة وذلك يوم الأربعاء الموافق 2 يونيو 2021 حيث استهل اللقاء التنويري بعرض فيلم وثائقي تعريفي ثم كلمة ترحيبية واسترشادية لمدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وكيل محكمة الاستئناف المستشار/ عويد الثويمر, وحضر اللقاء كل من المستشار/ فهد بوصليب -نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث- والمستشار/ محمود الخلف -نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي- والمستشار/ عبدالله القصيمي -نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي- والأستاذ/ فهد القحطاني -نائب مدير المعهد للشؤون الإدارية والمالية حيث رحب مدير المعهد بالسادة الحضور بمناسبة قبولهم في هذه الدفعة والانضمام لأعضاء السلطة القضائية موضحاً دور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كجهة تدريبية وليست أكاديمية هدفه الأساسي تدريب أعضاء النيابة العامة وأعضاء الفتوى والتشريع والادعاء العام بالإضافة إلى تدريب الجهات الحكومية الأخرى في المجال القضائي والقانوني. ونوه مدير المعهد، على هامش اللقاء، على أن الهدف من اللقاء التنويري اطلاع الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام على حقوقهم وواجباتهم وطبيعة عمل المعهد والمناهج التي ستقدم وطريقة التقييم أثناء البرنامج التدريبي. كما أوضح بعض النقاط الأساسية الواجب اتباعها من قبل المرشحين تطبيقاً لسياسة المعهد. كما أكد على ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية بالإضافة إلى وجوب عدم استخدام أجهزة الهاتف المحمول أثناء المحاضرات التدريبية بغية توفير الجو الملائم للمتدربين أثناء المحاضرات.

كما استهل المستشار/ عبدالله القصيمي -نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي- حديثه بالترحيب بالمرشحين وتهنئتهم بمناسبة قبولهم موضحاً عناصر التقييم في الدورة التدريبية وشرح الهدف الأساسي من الدورة وهو تحصيل أكبر عدد من الدرجات على مدار عام كامل بدءاً من 1 يونيو 2021 وحتى 31 مايو 2022. واستطرد المستشار كلمته بالتحدث عن طبيعة البرنامج مسلطاً الضوء على عناصر التقييم وطريقة تقسيم الدرجات. حيث بيّن أن الدرجة النهائية هي 100 درجة وأن اجتياز الدورة التدريبية يتطلب

الحصول على 70 درجة من المجموع العام. وأوضح المستشار/ القصيمي أن تقسيم الدرجات سيكون كالتالي: الاختبارات التحريرية والتي ستكون بواقع 50 درجة مفسراً مفهوم الاختبارات التحريرية ومواعيدها وطريقتها حيث ستكون الاختبارات عبارة عن أربعة اختبارات مقدمة في 4 محاور وهي: الجزاء العام، الجزاء الخاص، الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون المرافعات والإثبات. وأفصح المستشار/ القصيمي عن موعد الاختبارات التحريرية والتي تعقد عادة بعد البرنامج النظري والـذي سيستهل أول أيامه يوم الأحد الموافق 6 يونيو 2021. حيث ستغطي تلك الاختبارات المناهج التي تم تزويد الباحثين بها. أما المحاضرات النظرية فستكون بشكل يومي ولمدة ساعتين في كل يوم.

وأكـد المستشار/ القصيمي على أصـول التعامل داخـل المحاضرات التدريبية بما فيها التعامل مع السادة المحاضرين من أدبيات وسلوكيات. بعد ذلك، ذكر المستشار مدة البرنامج النظري والذي سيستغرق فترة الثلاثة أشهر ونصف الشهر ملحوقاً بأسبوع راحة للتهيئة للاختبارات يليها أسبوع الاختبارات. كما شرح طريقة الاختبارات وآلية تصحيحها والتي تستند على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وأضاف المستشار عنصراً آخراً من عناصر التقييم وهو الأسئلة العملية وهو برنامج يضم 50 سؤالاً منهم 35-40 سؤالاً عملياً عبارة عن قضية افتراضية يتعين على الباحث إيجاد حل قانوني لها، بالإضافة إلى 10-15 سؤالاً نظرياً. وسيتم توزيع الـ 50 سؤالاً في الأسبوع الأول من البرنامج التدريبي في حال جهوزيتها. شريطة أن يتم تقديم الإجابات خلال مدة الثلاثة أشهر وسيتم تحديد موعد تسليمها ومناقشتها من قبل أحد المستشارين التابعين للمكتب الفني. ومن الجدير بالذكر أن تلك الأسئلة والمناقشة تغطيان 6 درجات من المجموع الكلي.

أما عنصر التقييم الثالث فهو البحث العلمي والذي يحتوي على 12 درجـة من مجموع التقييم. سيتم توزيع البحوث بشروطها بداية من الأسبوع الثاني عن طريق توزيع موضوعات البحوث على المرشحين بواقع موضوعين لكل متدرب متضمناً موضوعاً في القانون الجزائي وموضوعاً في غير القوانين الجزائية على أن يختار المرشح موضوعاً واحداً من الموضوعين

المقدمين وذلـك خـلال مـدة أسـبوع. وبعد استلام جميع الاختيارات، سيحدد موعد تسليم البحث ومن ثم وضع موعد لمناقشة الأبحاث. أما تقييم البحث فيعتمد على شقين: شق لكتابة البحث نفسه وشق على مناقشة البحث.

عنصر التقييم الرابع هو ورش العمل والذي يغطي 12 درجة. فشرح المستشار/ القصيمي مفهوم ورش العمل والـتـي تضم 6-8 ورش. ويتم تحديد ورش العمل على أسماء النيابات. ويستلزم حضور كل ورشة عمل لمدة أسبوع على أن يتم حضور الورش الأخرى بالتبادل على أن يحضر الباحث جميع ورش العمل في نهاية البرنامج التدريبي. كما ذكر المستشار طريقة التقييم في الورش آنفة الذكر والتي ستقام لمدة 6 أسابيع.

أما عنصر التقييم الأخير فيشمل السلوك والانضباط متضمناً علاقة المتدرب مع الزملاء والمحاضرين وموظفي وإدارة المعهد. بالإضافة إلى الالتزام بالحضور والغياب والتأخير والمظهر العام. ويغطي عنصر التقييم الأخير 20 درجة من مجموع الدرجات.

وفي نهاية اللقاء التنويري، رحب المستشار/ محمود الخلف بالمتدربين الأفاضل وأشاد بحديث المستشار/ القصيمي. كما قام بتشجيع المتدربين على العمل الدؤوب والمثابرة وبذل الجهد والسعي لبلوغ المراتب العليا والحظي بالمكافآت والامتيازات التي يقدمها المعهد القضائي.

وتم اختتام اللقاء التنويري بشكر الهيئة التنسيقية بالمعهد لما بذلته وقدمته في سبيل إنجاح هذا اللقاء التنويري وتمني دوام التوفيق والسـداد للدفعة التاسعة عشر من الباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل النائب العام.

توزيع المواد العلمية وأجهزة الحاسب المحمول على الباحثين القانونيين المؤهلين كوكلاء للنائب العام الدفعة 19 والبالغ عددهم 69 باحثاً وباحثة والتي تعد المرة الأولى في عهد المعهد القضائي وذلك لمواكبة أحدث التطورات التكنولوجية

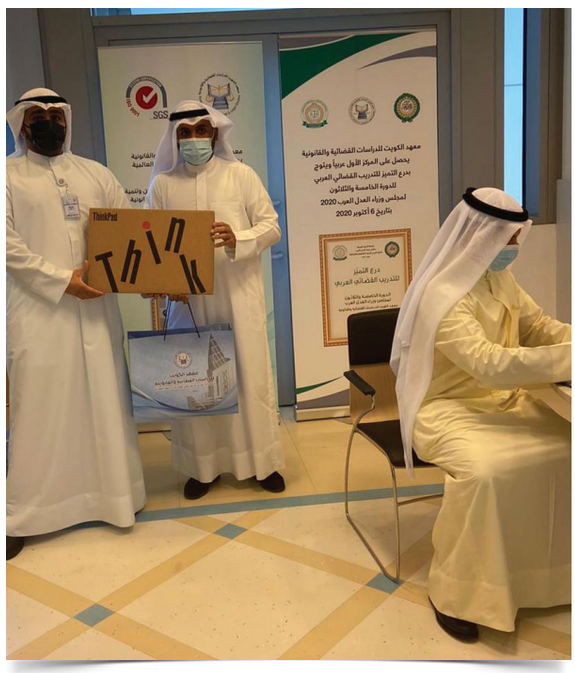

حلقة نقاشية حول
"معاهدات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت"

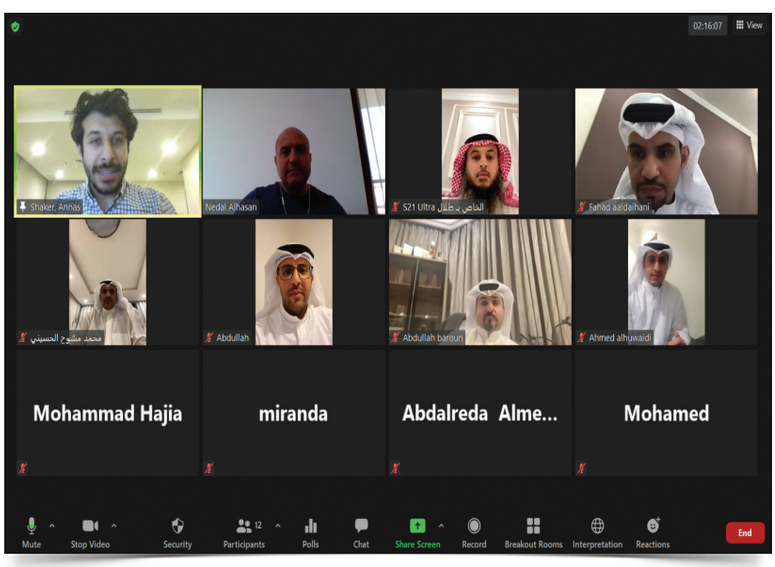

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية حلقة نقاشية للسادة قضاة المحكمة الكلية – الدائرة العمالية – يوم الثلاثاء الموافق 8 يونيو 2021، والتي حاضرت فيها السيدة/ ميراندا فاجرمان – خبيرة معايير واتفاقيات العمل الدولية – بمكتب المنظمة في بيروت. حيث تناولت الحلقة النقاشية معاهدات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت وقد قدم المشاركون تقاريراً بشأن الحلقة النقاشية وما تم فيها.

الدورة التدريبية التأسيسية لإعداد وكلاء النائب العام الدفعة (19)
6 يونيو 2021 - 31 مايو 2022
النيابة العامة
69مشارك

"جرائم المخدرات"
المستشار/ عبد الله العثمان

"التحقيق الابتدائي"
المحامي العام/ محمد راشد الدعيج

"جرائم الاعتداء على العرض والشرف"
المستشار / سلمان مطيران السويط

"حقوق الإنسان"
المستشارالدكتور/ أحمد عبدالله المقلد

أعمال الخبرة وفقاً لقوانين العمل في القطاع الأهلي والنفطي وتعديلاته والفرق بينهما (4)
13 - 17 يونيو 2021
إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير خبراء حسابي أ/ ميراج فايز خلفان خميس
25 مشارك

دورة تخصصية في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
06 – 10 يونيو 2021
إدارة الخبراء (محاسبين)
الدكتور/ راشد عايض الهاجري
25 مشارك

النيابة العامة والادعاء العام وفقاً لإجراءات الخبرة (2)
13 - 17 يونيو 2021
إدارة الخبراء (محاسبين)
الدكتور / سعود عوض المطيري
25 مشارك

مطالبات الأفراد وأنواعها وكيفية تصفية الحساب (2)
6 - 10 يونيو 2021
إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير خبراء حسابي/ د. أحمد رميض العازمي
25 مشارك

الدورة التأسيسية لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة بالمحكمة الكلية

17 مايو 2021 - 30 يونيو 2021

48 مشارك

«لغة الأحكام القضائية»
المستشار/ محمد طلبه شعبان

"مهارات استنباط أحكام محكمة التمييز وقواعد الاستناد عليها"
المستشار/ فهد فاضل الفهد

"مهارات كتابة الأحكام المدنية والتجارية"
المستشار/ أحمد محمد دومة

"التدريب على كيفية كتابة أحكام دائرة تجاري كلي"
المستشار/ خالد أحمد عيسى بشير

محكمة التمييز تقضي
بجواز الجمع بين الدراسة والوظيفة

قضت محكمة التمييز -الدائرة الإدارية الثالثة- برئاسة السيد المستشار/ جمال سلام بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2021/5/17 بعدم قبول طعن الجهة الإدارية فيما قضت به محكمة الموضوع بالمحكمة الكلية والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف من إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيل المطعون ضده بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه، وما يترتب على ذلك من آثار.

إذ تخلص وقائع هذه المنازعة في أن المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه شارحاً دعواه بأنه حصل على درجة الإجازة الجامعية في الحقوق من جامعة الكويت عام 2010 وعيّن بإدارة الفتوى والتشريع، وبتاريخ 2018/1/31 حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، ولرغبته في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراه، تقدم بطلب للموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية لجهة عمله (الفتوى والتشريع) فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، إلا أن ديوان الخدمة المدنية امتنع عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة، ولما كان هذا الامتناع يشكل قراراً ادارياً سلبياً غير مشروع ومخالف للقانون لأن طبيعة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي حد به لإقامة دعواه.

وبجلسة 2019/6/25 قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيل المدعي بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه.

وشيدت قضاءها على مقتضى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي في الجهات الحكومية، فضلاً عما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الدستور الكويتي نص على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، كما نص على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدة على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمختلف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة للعلم والمعرفة، ويبدو أنه من الملاحظ أن هناك أعداداً من الطلبة الذين يدرسون بجامعة الكويت والمعاهد العليا الأخرى في أمس الحاجة إلى العمل أثناء فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة، وهم قادرون في الوقت ذاته على التوفيق بين تلقي العلم والعمل، ولقد كانت الدولة تسمح لهؤلاء الطلبة الذين هم بحاجة ملحة إلى العمل بالتعيين في بعض الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة..... ولا ريب أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تشجيع الشباب على متابعة دراساتهم العليا لتكوين جيل للمستقبل صالح لتولي كل ما يسند إليه من مهام، وتقديراً لظروف هذه الفئة من الطلاب وللتوفيق بين حاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فقد أعد هذا القانون الذي يسمح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، فنص في المادة الأولى على السماح بتعيين هؤلاء الطلبة في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ونص في مادته الثانية على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه.

وانتهت المحكمة الى أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة -سواء داخل دولة الكويت أو خارجها- تناولتها عديد من القوانين

والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف ألغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي العلم والتقرير بعدم وجوب التفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديراً لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فطالما أن الطالب قادر على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقاً للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حرياً بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما قضت به المحكمة.

بيد أن هذا القضاء لم يلقى قبولاً لدى الجهة الإدارية فطعنت عليه بالاستئناف، وطلبت الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي وذلك على سند من القول بأن المستأنف ضده ليس لديه إذن دراسي من جهة عمله (الفتوى والتشريع) يفيد بلا مانع وأنه لا يوجد كتاب من جهة عمله بترشيحه في بعثة دراسية لاستكمال دراسة الدكتوراه وفقاً لخطة الإيفاد المعتمدة وللإجراءات المتبعة بلائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986. مما كان يوجب على محكمة أول درجة القضاء برفض الدعوى.

هذا وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى تأييد الحكم المستأنف مع إلزام الجهة الإدارية المستأنفة بالمصروفات. تأسيساً على أن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده بعد حصوله على ماجيستير في الحقوق عام 2018 من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، أبدى رغبته في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية، فتقدم بطلب للموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية لجهة عمله (الفتوي والتشريع) فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، إلا أن ديوان الخدمة المدنية امتنع عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة وأن جهة عمله لم ترشحه في بعثة دراسية لاستكمال دراسته الدكتوراه وفقا لخطة الإيفاد المعتمدة لجهة عمله للعام 2019 إعمالاً للمادة (20) من لائحة البعثات الصادرة بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986، وكان هذا السبب لا يصلح كسبب مشروع لإصدار القرار الإداري، ففضلاً عن كونه يمثل قيداً على الحرية في اختيار نوع التعلم وتوقيته المناسب بالمخالفة للدستور الكويتي، فان طلب المستأنف ضده فقط هو الموافقة علي تسجيله بإحدى الجامعات المصرية وأن جهة عمله (الفتوي والتشريع) وافقت على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، ومن ثم فلا يسري بشأنه القواعد الواردة بالمادة (20) من لائحة البعثات المشار إليها حال كونه لا موفداً ولا مبتعثاً ولا طالباً لإجازة الأمر الذي يكون معه الامتناع عن الموافقة للمستأنف ضده على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية للحصول على شهادة الدكتوراه قراراً سلبياً غير قائم على سبب مشروع فاقداً لسنده القانوني مستوجبا إلغاؤه.

ومن ثم قامت الجهة الإدارية بالطعن في هذا القضاء أمام محكمة التمييز، والتي قضت بعدم قبول طعنها تأسيساً على أن طلب الموظف الحصول على إذن بالتسجيل للدراسة بمرحلة الدكتوراه على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية جائز ويتفق وصحيح الدستور والقانون.

محكمة التمييز
الدائرة الإدارية الثالثة
قرار في الطعن رقم 2019/2681 إداري/3
بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 5 شوال 1442هـ الموافق 2021/5/17م

برئاسة السيد المستشار/ جمال سلام رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين/ خلف غيصان،
مصطفى عبدالعليم، د. مجدي الجارحي - إيهاب
عاشور وحضور السيد/ عبدالله الجاسم أمين سر
الجلسة **في الطعن بالتمييز المرفوع من:**

1- وكيل وزارة التعليم العالي - بصفته.
2- رئيس ديوان الخدمة المدنية - بصفته.

ضد المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يقدم فيها من الأدلة والمستندات وموازنة بعضها البعض، وترجيح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى وإطراح ما عداه، ولها سلطة فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح، وما إذا كان مستخلصاً من أصول تنتجه مادياً وقانونياً من عدمه، شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة.

وأن المقرر أن الدولة مسئولة وفقاً لأحكام المادتين رقمي (13، 40) من الدستور عن كفالة الحق في التعليم وسلطتها في تنظيم هذا الحق مقيد بأن يكون وفق لشروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده حصل على درجة الإجازة الجامعية في الحقوق من جامعة الكويت عام 2010 وعين بإدارة الفتوى والتشريع اعتباراً من 2011/12/6 ويشغل حالياً وظيفة محام (أ) وبتاريخ 2018/1/31 حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، وتقدم بطلب إلى جهة عمله لاستكمال دراسته العليا في القانون العام في مرحلة الدكتوراه على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، وأفاد المكتب الثقافي لسفارة

حكم الاستئناف بشأن الجمع بين الوظيفة والدراسة

دولة الكويت بالقاهرة بكتابه المؤرخ 2018/12/13 بأنه لا مانع لدى جامعة عين شمس من قبول المطعون ضده للدراسة بمرحلة الدكتوراه، وتقدم بطلب للجهة الإدارية الطاعنة للحصول على موافقتها لاستكمال دراسته على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية وامتنعت الجهة الإدارية عن إجابته لطلبه، مما يشكل ذلك الامتناع عن الموافقة عن استكمال الدراسة قراراً سلبياً بالمخالفة لأحكام القانون ولا يستند إلى سبب صحيح من الواقع أو القانون، يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصل ثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه بغير خطأ في تطبيق القانون ولا ينال من ذلك ما ورد برد الجهة الإدارية بأن القانون بين طريقه للموظف الذي يرغب في استكمال دراسته بأن يحصل على إجازة دراسية أو إفادة في بعثة دراسية ضمن خطة الدولة، كما أنه لم يتم ترشحه من قبل جهة عمله وفقا لخطة الإيفاد المعتمدة عام 2019/2018 وفقاً لإجراءات العمل بها، إذ أن تلك الإجراءات لا تنطبق على حالة المطعون ضده، فإن طلب المطعون ضده هو الحصول على إذن بالتسجيل للدراسة بمرحلة الدكتوراه على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية ولا تنطبق عليه الشروط والإجراءات الذي ذكرتها الجهة الإدارية، مما لا تؤثر على ما انتهت إليه المحكمة في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل به محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، بما يضحى معه الطعن مقاماً على غير الأسباب الواردة بالمادة (152) من قانون المرافعات، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله عملا بحكم المادة 5/154 من ذات القانون .

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة - رئيس الجلسة

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة المسئولية الجزائية

تُعرف المسئولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج والتباعات القانونية المترتبة على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بوعي وإدراك وإرادة حرة قادرة على الاختيار.

فإذا كان البنيان القانوني للجريمة يكتمل بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فإن المسئولية الجزائية تتحقق بتوافر عنصري الإدراك (التمييز) والإرادة (حرية الاختيار)، إذ لا يكفي ارتكاب الجاني للجريمة لاعتباره مسؤولاً عنها بل يجب علاوة على ذلك أن تتوافر عناصر المسئولية الجزائية من وعي وإدراك وإرادة حرة قادرة على الاختيار.

ويُعد البحث المعنون بـ "المسئولية الجزائية" من أهم الأبحاث التي تناولت تلك المسألة بالشرح والتفصيل مُبيناً ماهية المسئولية الجزائية وما يعترضها من عوارض وشروط توافرها ونتائج ذلك الأمر الذي يتعين معه استعراض أهم النقاط التي تناولها البحث بالدراسة والتحليل.

ماهية المسئولية الجزائية

حيثما يكون الإنسان، تكون مسئوليته، لذلك يُمكن القول إن المسئولية في أبسط وصفٍ لها ليست إلا الجزاء عن فعل مخالف لأهداف الجماعة، فالقانون الجزائي بكافة فروعه ليس إلا تجسيداً للمسئولية الجزائية وتنظيماً لأحكامها.

وتُعد المسئولية الجزائية العمود الفقري في جسد التشريع الجنائي الحديث ومحور السياسة الجنائية المعاصرة، وتقوم على ملكتي التمييز والإرادة، وهي ملكاتٌ ذهنية ترتبط بالإنسان وحده، بيد أنه أصبح من المستقر عليه الآن إقرار المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري.

والمسئولية الجزائية تمثل حلقة الوصل بين الجريمة واستحقاق مرتكبها للعقاب، وحيث تنتفي الجريمة لا يكون هناك محل للبحث في المسئولية الجزائية، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع، وإنما يُمكن في هذه الحالة أن ينشأ عنه نوع آخر من المسئولية القانونية كالمسئولية المدنية.

إلا إن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي حالاتٍ معينةٍ - استثنائية - تتحقق الجريمة ورغم ذلك تنتفي المسئولية الجزائية، تلك الحالات تسمى بعوارض المسئولية الجزائية، ويستتبع توافرها عدم توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المُجرم قانوناً على الرغم من إتيانه للركن المادي للجريمة.

وقد اختلف الفقهاء في أساس المسئولية الجزائية إلى مذهبين: الأول مذهب حرية الاختيار أي حرية المجرم في الاختيار والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالف له وتقرير مسئوليته إذا اختار الطريق المخالف للقانون على الرغم من أنه كان في وسعه أن يختار الطريق الذي يتفق مع القانون. والثاني مذهب الجبرية وهو ينكر حرية الاختيار ويرى أن المجرم مدفوع حتماً إلى الجريمة فالإنسان مسير وليس مخير، ولا ريب في أن قانون الجزاء الكويتي تبنى مذهب حرية الاختيار، إلا أنه في ذات الوقت قدّر بأن هناك من العوامل التي من شأنها التأثير على هذه الحرية فتضيق منها أو تعدمها وهو الأساس الذي عليه أخذ بموانع المسئولية الجزائية.

وإذا توافر عارض من عوارض المسئولية وتمسك به الجاني بالتحقيقات وقبل مرحلة المحاكمة وثبت لدى سلطة التحقيق صحة ذلك أصدرت أمراً بحفظ التحقيق، أما إذا أُثير ذلك أمام المحكمة ودفع الجاني بتوافر عارض من عوارض المسئولية فيتعين على قاضي الموضوع التحقق من وجوده، فإذا ثبت له تحققه حكم بالبراءة، لذلك فإن الدفع بانتفاء المسئولية الجزائية يعد من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليها وإلا كان حكمها معيباً.

ويشترط لقيام المسئولية الجزائية اجتماع أمرين أولهما الإدراك أي قدرة الإنسان على فهم ما يفعل بصورة عادية، أي يدرك نتائج الأعمال التي يقوم بها، بسبب سلامة عقله، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وآثاره، ولا تنصرف إلى التكييف القانوني للفعل، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الاعتذار بالجهل بالقانون. وثانيهما الإرادة أي حرية الاختيار وقدرة الشخص على التحكم في سلوكه الإيجابي أو السلبي، وهي تتوافر لدى أي شخص بطبيعة الحال إلا إذا وجد ما ينفيها كالإكراه المادي أو المعنوي.

وتنقسم عوارض المسئولية إلى طائفتين:

الأولى تتمثل في موانع المسئولية وهي صغر السن،

والمرض العقلي، والسكر الاضطراري، والإكراه، وحالة الضرورة (المواد 18 إلى 25 من قانون الجزاء).

والثانية تتمثل في أساب الإباحة وهي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه (المواد من 26 إلى 39 من قانون الجزاء).

أولاً: موانع المسئولية:

وهي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، وتنتفي فيها القدرة على الإدراك أو التمييز أو كليهما معاً، وبشرط معاصرة ذلك وقت ارتكاب الفعل المجرم، بمعنى أن يقوم لدى الجاني أحد هذه الأسباب في نفس الوقت الذي يُنفذ فيه الفعل المكون للجريمة.

1- المرض العقلي وهو أي مرض عقلي يصيب العقل ويصل بصاحبه إلى فقد الإدراك والإرادة، إذ لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، ويشترط لانتفاء المسئولية الجزائية بسبب المرض العقلي ثبوت الإصابة بمرض عقلي أو نقص في النمو الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، وقد أورد المشرع هاتين الصورتين على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فالعاهات العقلية تشمل جميع الأمراض والآفات التي تصيب العقل فتعدم قدرة الشخص على الإدراك أو حرية الاختيار، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسئولية هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة تامة، ويشترط – كذلك - معاصرة المرض العقلي أو ما في حكمه للحظة ارتكاب الجريمة، وأن يترتب عليه عدم إدراك طبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه.

وتقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

ويترتب على ثبوت حالة المرض العقلي امتناع المسئولية الجزائية للشخص وعدم توقيع العقوبة المقررة عليه

ويجب على سلطة التحقيق الامتناع عن السير في إجراءات الدعوى وعلى المحكمة أن تصدر حكماً بالبراءة لعدم مسئوليته الجزائية، ويتسع هذا الأثر ليشمل كافة الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح، عمدية أم غير عمدية، ورغم ذلك فهذا الامتناع لا ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، ولهذا فكل من ساهم في الجريمة يظل مسئولاً فلا يستفيد من المرض العقلي غير المصاب به إلا أنه يلتزم بالتعويض المدني عن الضرر الذي سببه للغير.

ويجوز إيداع من قضى بعدم مسئوليته لمرض عقلي في المكان المخصص لأصحاب الأمراض العقلية إلى أن يزول ما به من خطر على الأمن العام (م 2/22 جزاء). ولا أثر في المسئولية للإصابة بالمرض العقلي بعد ارتكاب الجريمة.

2- الإكـراه وهو حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة سواء تمثل ذلك في صورة فعلٍ أو امتناع، فقد يكون الفاعل مميزاً واعياً لحقيقة أفعاله ونتائجها، لكنه قد يتجرد من إرادته كليةً كما في حالة الإكراه المادي، وقد يُنتقص من إرادته فحسب فتكون معيبة غير حرة كما في حالة الإكراه المعنوي، إذ لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال (م 24 جزاء).

وينقسم الإكراه إلى نوعين: الأول مادي وهو فعل يقع على جسم الانسان ويمحو إرادته، والثاني معنوي وهو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلته تهديد حارس السجن بالقتل إن لم يمكن أحد المسجونين من الهرب.

ويشترط لقيام حالة الإكراه أن يؤدي إلى فقدان الاختيار بحيث يكون من الجسامة التي تؤدي إلى شل الإرادة فلا يكون أمام المكره أي طريق لتجنب ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون التهديد أو القوة غير متوقع إذ أن القوة المتوقعة حتى لو استحال دفعها لا ترتب أثراً معفياً من المسئولية، وأخيراً يجب أن يعاصر الإكراه وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر لوقوع الإكراه قبل أو ارتكاب الفعل المجرم وانتهى فلا تأثير له على المسئولية الجزائية، كذلك الحال لو وقع الإكراه بعد ارتكاب الجريمة، فالعبرة هي بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا اجتمعت هذه الشروط على النحو السابق بيانه، امتنعت مساءلة المُكره جزائياً عن الفعل المرتكب.

3- حالة الضرورة تعرّف حالة الضرورة بأنها ظرف خارجي ينشأ بفعل الطبيعة أو الإنسان ينطوي على خطر يحيط بالإنسان فيرغمه على التضحية بحق آخر وقايةً لنفسه أو لفرد، ولم يكن له دور في حلوله، وليست لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى، فلا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه، وذلك أخذاً بالأصل المقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:173). ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية إجهاض للحفاظ على حياة الأم، أو من يشب حريق في منزله فيقتحم منزل جاره للحصول على ماء لإخماده.

ويشترط لامتناع المسئولية الجزائية في حالة الضرورة أن يكون الخطر حالاً حاصلاً وقت ارتكاب فعل الضرورة، وجسيم وواقع على النفس أو المال، وألا يكون لإرادة الفاعل سبب في حدوثه، كما أنه يشترط في فعل الضرورة أن يكون ضرورياً بمعنى أنه هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، وأن يكون متناسباً مع الخطر ويقصد بالتناسب أن يكون الفعل المرتكب لدفع الخطر أقل الأفعال التي من شأنها أن تدرأ الخطر.

4- السكر غير الإرادي: سيراً على نهج شريعتنا الغراء عني المشرع الكويتي على تجريم استعمال الخمور والمخدرات والاتجار بها في المادة 206 وما يليها من قانون الجزاء كذلك أفرد قوانين خاصة لتجريّم المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بيد أن المشرع فرّق بين تناول المسكر بالإرادة الحرة المختارة وبين السكر الغير إرادي إذ قرر أنه لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة (م 23 جزاء) ولم يُعرّف المشرع المواد المسكرة أو المخدرة بل ترك تحديدها للفقه وللقضاء لمواكبة ما قد ينتج عنه التطور في هذا المجال.

وإذا تناول الشخص مواداً مسكرة أو مخدرة فالحال لا يخلو

من أحد الأمرين، الأول أن يكون الشخص قد تناول المادة عن علم وإرادة وتسمى هذه الحالة بالسكر الاختياري، وأما الحالة الثانية أن يكون الشخص تناولها دون علم بماهيتها أو قهراً عنه وتسمى بالسكر غير الإرادي أو الاضطراري.

النوع الأول: السكر غير الإرادي (الاضطراري) يُعد تناول المسكر أو المخدر مانعاً من المسئولية الجزائية إذا كان اضطرارياً وترتب عليه فقدان الإدراك أو الاختيار وارتكب الفعل أثناء فقد الإدراك أو الاختيار. وقد يكون تناول الفاعل للمواد المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه، فالغيبوبة المانعة من المسئولية هي الناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها، ومثال الإكراه المادي كأن يُحقن الشخص بالمادة المخدرة جبراً عنه، أما الإكراه المعنوي فيتم عن طريق تهديد الشخص بإنزال أذى شديدٍ به أو بغيره، فيضطر الشخص إلى تناول المادة المسكرة أو المخدرة بغرض تجنب الأذى، ومثال حالة الضرورة كالتخدير السابق توطئةً لإجراء عملية جراحية، كذلك قد يتناول الفاعل المواد المسكرة أو المخدرة على غير علم منه بها؛ أي جاهلاً حقيقتها سواء تناولها من نفسه أو من غيره. كمن تناول مشروباً مسكراً معتقداً أنه ماء، وقد يرجع تناول هذه المواد عن طريق الغير سواء بحسن نية كمن يُناول صديقه حبة مخدرة معتقداً أنها مخصصة للعلاج دون أن يعلم كلاهما بحقيقتها.

ويجب أن يؤدي تناول المادة المسكرة أو المخدرة إلى فقدان متناولها لإدراكه أو اختياره، وأن يتحقق ذلك وقت ارتكاب الفعل.

النوع الثاني: السكر الاختياري إذا كان تناول الجاني للمادة المسكرة أو المخدرة بغرض تقوية عزمه واكتسابه قدراً من الشجاعة والجرأة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامي، لا خلاف على أنه يُسأل عن جريمة عمدية، أما إذا تناولها دون أن يكون ماثلاً في ذهنه أي جريمة فقد اختلف الفقه في تحديد مسئولية السكران في هذه الحالة لو ارتكب جرماً.

لذلك تدخلت محكمة التمييز ووضعت معياراً لمسئولية السكران باختياره إذ قررت أن الجاني إذا تعاطى المسكر أو المخدر عن إدراك واختيار يكون مسؤولاً عن كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون فيها قصداً عاماً، أما الجرائم ذات القصد الخاص، لا يُسأل السكران باختياره عن هذه الجريمة تحديداً ويفلت من المسئولية الجزائية ما لم يقم بالفعل نفسه وصف جنائي آخر يكتفي القانون فيه بالقصد الجنائي العام.

فجريمة القتل العمد تتطلب قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً في نية إزهاق الروح فهذا القصد طبقاً لقضاء محكمة التمييز لا يُفترض، وفي هذه الحالة لا يُسأل السكران عن القتل العمد إنما يُسأل عن ضرب أفضى إلى موت باعتبار هذا الوصف لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام.

5- صغر السن: الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتم تقسيم المسئولية الجزائية للحدث إلى مرحلتين: المرحلة الأولى انعدام المسئولية الجزائية، وفيها لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكونه غير مميز من وجهة نظر قانون الجزاء. ولا يحول ذلك من إخضاعه لبعض التدابير الوقائية إذا ارتكب جناية أو جنحة. المرحلة الثانية المسئولية الجزائية المخففة وتبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ تمام السابعة وحتى ما قبل تمام الثامنة عشر سنة، ففي هذه الفئة العمرية يُسأل الحدث جنائياً عن جرائمه وتقرر له مسئولية مخففة، والعلة في ذلك أنه أصبح قادراً نوعاً ما على التمييز والإدراك.

ثانيا : أسباب الإباحة

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة (م 26 جزاء). وهي الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم. وترجع علة الإباحة إلى انتفاء علة التجريم في الظروف التي باشر فيها الفاعل سلوكه المخالف للقانون، وقد حصر القانون أسباب الإباحة في استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

1-استعمال الحق قد يقتضي استعمال بعض الحقوق ارتكاب بعض الأفعال التي تتطابق والنموذج القانوني لجريمةٍ من الجرائم، لكن نظراً لضرورة تلك الأفعال فالمشرع أزال عنها الصفة الإجرامية فتخرج من دائرة التجريم لتصبح أفعالاً مباحةً في إطار شروط معينة، ويشترط في استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة أن يوجد حق مقرر بمقتضى القانون وأن يكون مصدر الحق هو القانون، سواء قانون الجزاء أو غيره من القوانين، ومثال ذلك حق عضو مجلس الأمة في التعبير عن آرائه وأفكاره في المجلس أو لجانه فلا يُؤاخذ عما يُسند إلى الغير من عبارات سب أو قذف (مادة 110 من

دستور دولة الكويت)، وحق التبليغ عن الجرائم (م 143 جزاء) وقد يكون مصدر الحق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها قانوناً عاماً للأحوال الشخصية كحق الزوج في تأديب زوجته. ويشترط كذلك الالتزام بحدود الحق وذلك يتطلب تحديد الشخص الذي يجوز له استعمال الحق، فحق تأديب الزوجة مقرر فقط للزوج، وكذلك استعمال الحق في الحدود المقررة له قانوناً، فلكل حق حدود، فلا يجوز للزوج وهو في صدد استعماله حق التأديب أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً. وأخيراً يشترط توافر حسن النية في استعمال الحق ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية بقصد التجربة وليس العلاج، يكون مسئول جزائياً، فسوء النية من شأنه أن يُخرج الفعل من دائرة الإباحة ويدخله دائرة المساءلة الجزائية.

بعض تطبيقات استعمال الحق:

حق التأديب: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب، وذلك مستمد من الشريعة الإسلامية، وتكمن علة الإباحة في أن المشرع قدّر أن مصلحة الأسرة ومن ورائها المجتمع تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة وأن تدعم هذه السلطة في توقيع الجزاء على من يخرج عليها، وحق التأديب مقرر للزوج على زوجته، وللأب وللوصي ولولي النفس عند عدم وجود الأب، وينتقل إلى من تنتقل إليه الرقابة وبالتالي يمتد للمعلم في الفصل أو لمدير المدرسة في وقت وجود الصغير بها، طالما يقع على عاتقهم واجب الإشراف والرقابة على تعليمه.

مباشرة الأعمال الطبية والجراحية: المشرع يجرم أفعال المساس بالجسم سواء تمثلت في ضربٍ أو جرحٍ إلا أنه لا ينازع أحد في مشروعية الأعمال الطبية والجراحية لأن الهدف منها هو العلاج والحفاظ على الحياة الإنسانية وليس إنزال الأذى بالمريض، لذا فإنه لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحةً أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.

حق ممارسة الألعاب الرياضية: بعض الألعاب الرياضية تقوم على أساس استعمال العنف مثل الملاكمة والمصارعة وينطوي هذا العنف على أفعال ضرب وإصابات، بل قد ينجم عنها الوفاة لذلك فإنه لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.

2- الدفاع الشرعي: يُعرف بأنه الحق في استخدام القوة الضرورية لصد عدوان حال وجسيم يهدد حياة المدافع أو ماله، أو حياة آخرٍ أو ماله، والدفاع الشرعي يجد أساسه في الشريعة الإسلامية إذ يحق للإنسان في دفع الصائل وهو المعتدي استناداً إلى قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 194]. وهو حق مقرر بالقانون إلا أن المشرع قيّد حق الدفاع الشرعي بشروطٍ استوجب توافرها وهي أن يكون الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، ولا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة. ويلزم أن يكون الخطر غير مشروع، وأن يهدد النفس أو المال. ومثال ذلك أنه لا يجوز لمتهم أن يستخدم القوة مع رجال الشرطة لأن عمل رجال الشرطة له مشروعيته القانونية، ولا يجوز الدفاع شرعي ضد الدفاع الشرعي، أي أنه لا يجوز للمعتدي – الذي بدأ بالعدوان – أن يدفع أفعال المدافع لمواجهة خطر اعتدائه متمسكاً بحالة الدفاع الشرعي، كذلك يلزم في فعل الدفاع الذي يلجأ إليه الشخص، لرد عدوان المعتدي، عن نفسه أو ماله، أو عن نفس غيره أو ماله أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع جسامة الخطر، أي لا يكون أمامه من وسيلة لرد الاعتداء إلا اللجوء إلى القوة، المتناسبة في نطاقها ومداها مع الخطر الناشئ عن فعل الاعتداء.

3- أمر القانون أو استعمال سلطة الوظيفة: فرض القانون على موظفي الدولة أعمالاً يؤدونها تحقيقاً للمصلحة العامة ومن هذه الأعمال ما ينطوي على مساس بحقوق يحميها القانون ويعاقب على النيل منها، فكان منطقياً أن يبيح المشرع هذه الأعمال، والعلة في ذلك أن المصالح العامة التي تحققها هذه الأعمال أهم وأنفع من المصالح الخاصة التي تنال منها.

إذ أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.

4- رضاء المجني عليه: لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير

إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، ويشترط أن يكون المجني عليه أهلاً للرضاء وذلك ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة، وأن يصدر الرضاء عن إرادة حرة وسليمة مما يعيبها حتى يعتد بها قانوناً، وأن يكون عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل، وأخيراً أن يكون ذلك الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، بيد أن هناك عدة قيود ترد على رضاء المجني عليه، فانه لا يعتد بذلك الرضاء إذا كان من شأن الفعل أن يحدث الموت أو الأذى البليغ (المادة 158 من قانون الجزاء). أو كان ذلك الرضاء لا يغير من وصف الجريمة، أو إذا نص القانون صراحةً على اعتبار الفعل جريمة رغم رضاء المجني عليه.

وتتفق أسباب الإباحة مع موانع المسئولية في أن كليهما يؤدي إلى عدم عقاب الشخص على الفعل الذي أتاه، إلا أن هناك فوارق بينهما نوجزها فيما يلي:

بالنسبة لعقاب الفاعل: في حالة توافر سبب للإباحة لا يتعرض الفاعل لأي عقاب أو تدبير احترازي، لأنه لا يمثل خطورة على المجتمع، بينما مانع المسئولية وإن كان يمنع عقاب الفاعل إلا أنه لا يحول دون خضوعه لتدبير احترازي لأن الفعل يظل جريمة في نظر القانون كإيداع المجنون في مصحة علاجية ليشفي من جنونه.

بالنسبة لمسئولية المساهمين: ينصرف أثر الإباحة كقاعدة إلى جميع المساهمين لأن الفعل لا يُشكل جريمة، في حين أن مانع المسئولية لا يمنع من ملاحقة جميع المساهمين في الجريمة باستثناء من توافر فيه مانع من موانع المسئولية.

بالنسبة للمسئولية المدنية: لا يرتب سبب الإباحة مسئولية مدنية لأن الفعل المباح لا يكون مصدر لأي دعوى تعويض، أما موانع المسئولية لا تمنع قيام المسئولية المدنية.

بالنسبة للتشخيص القضائي: في حالة نظر القاضي إلى جريمة مرتكبة وتحقق بها سبب إباحة فيقوم بتقدير موضوعي لتحقق عناصر هذا السبب المبيح دون النظر إلى شخص المتهم، أما بالنسبة لنظر القاضي في جريمة دفع المتهم فيها بوجود مانع من موانع المسئولية فتشخيص القاضي يكون شخصياً للمتهم لكي يرى هل توافر فيه ذلك المانع أم لا، فإن كان يدعي صغراً فلابد من التحقق من سنه.

المستشار/
بدر فهد إسماعيل الفهد

لقد حفل القضاء الكويتي بالعديد من الأعلام الذين قدموا خلال رحلتهم القضائية عطاءً ثرياً نزيهاً. ولا سيما إن كان هذا العطاء مصحوباً بالتضحية في النفس من أجل حرية الوطن والدفاع عنه. في لمسة وفاء وعرفان إلى أحد رجال القضاء الكويتي المستشار/ بدر فهد إسماعيل الفهد -وكيل محكمة الاستئناف- والذي ترك بصمة في محافل القضاء بعد رحلة عطاء خاتماً إياها بالتضحية بنفسه خلال الغزو العراقي الغاشم وقيد بسجلات اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين ولم يعثر على رفاته حتى الآن، نلقي الضوء على لمحات من وميض سيرته العطرة التي فاح عطرها في سماء العدالة وحب الوطن.

على المستوى العلمي والعملي:

حصل المستشار/ بدر الفهد على درجة البكالوريوس في القانون والسياسة والشؤون الإسلامية/ الشريعة. وبدأ حياته المهنية في سلك القضاء بوظيفة وكيل نيابة في أكتوبر/ 1984 بالغاً حتى يومنا هذا رتبة مستشار في محكمة الاستئناف والتي نالها في سبتمبر/ 1998 رغم كونه فقيد حرب. بذل خلال سنوات خدمته قصارى جهده وكان مثالاً يحتذى به في الإخلاص والاجتهاد والعمل الدؤوب.

زامل المستشار المفقود العديد من رجالات القضاء الأفاضل، وكان مخلصاً في عمله متعاوناً مع زملائه، وتقلد منصب نائب مدير نيابة حولي إبان الغزو العراقي.

محطات في حياة المستشار الفهد (الغزو العراقي الغاشم):

إبان الغزو العراقي الغاشم على دولة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين

الرقم : ١٦١٠١

التاريخ : ٢٠٠٣/٠٩/١٣

شهادة اثبات حالة

تشهد اللجنة الوطنية لشئون الأسرى و المفقودين بأن

بدر فهد اسماعيل الفهد مسجل في كشوفات

الأسرى و المفقودين لدى اللجنة حتى تاريخه واودع ملفه

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت ملف رقم (٦٣٠٥٢١٤) .

وقد صدرت هذه الشهادة طبقا لما هو ثابت بسجلات اللجنة

وهي صالحة لمدة ثلاثة شهور من تاريخة .

المدير العام

ربيع العدساني

الكويت، انضم المستشار/ الفهد منذ بداية الأزمة للمقاومة الكويتية. لم يفكر بحياته أو مستقبل أبنائه وكان جل اهتمامه الدفاع عن وطنه وإن كلفه الأمر حياته. فكان من ضمن قيادات المقاومة الكويتية حيث نفذ العديد من العمليات القتالية دفاعاً عن وطنه. وبتاريخ 1990/11/15، خرج من منزله ولم يعد منذ ذلك الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم ذكر اسمه في عدد من الكتب والروايات منها: رواية إحداثيات زمن العزلة وهي رواية سباعية للكاتب إسماعيل فهد إسماعيل والتي تضمنت توثيقاً للأعمال التي قام بها أبو فهد ورجال المقاومة في سبيل الدفاع عن وطننا الغالي. كما كُتبت رواية أخرى تحت عنوان «طيور التاجي» بقلم ذات الكاتب وتناولت جوانباً من شخصية المستشار.

على المستوى الاجتماعي:

كان المستشار/ الفهد كريماً باراً بمن حوله، حازماً بالحق يتصف بالاتزان باتخاذ القرارات، معروفاً بشجاعته. وكان يتولى كل أمر يوكل إليه باقتدار، لا يعرف بالعمل لغة الأعذار، حريص على صلة رحمه، محباً للتجمعات العائلية، تاركاً انطباعاً جميلاً لكل من يجالسه، يذكره الناس إلى يومنا هذا بالخير وكأنه أدرك أن أعظم إرث يتركه هو سمعته الحسنة، متزوج ولديه ثلاثة أبناء (ولد – فهد - وابنتان) ويعمل ابنه فهد حالياً قاضٍ بالمحكمة الكلية.

وأخيراً لا يسعنا إلا أن ندعو له بالرحمة وأن يلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

المسئولية الجزائية
عن جرائم الإعلام والنشر

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب
عضو اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نظم المشرع الجزائي جرائم المطبوعات والنشر بالقانون رقم 3 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم 4 لسنة 2016 بسريان مفهوم المطبوع على ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وحدد المحظورات من النشر بالمادة 21 منه وهي:

1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

2- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

وحدد المسئول جزائياً عن نشر أياً من المحظورات بالمادة (27) في رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

كما نظم المشرع جرائم الإعلام المرئي والمسموع بالقانون رقم 61 لسنة 2007، وحدد المحظورات من البث أو إعادة بث سواء تلفزيوني أو إذاعي بالمادة (11) في:

1- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير

المنصـوص عليها في المـادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2- التحريـض علـى قلب نظـام الحكم في البلاد أو الحـث علـى تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غيـر مشـروعة، أو الدعـوة إلـى اسـتعمال القوة لتغييـر النظـام الاجتماعـي والاقتصـادي القائم فـي البـلاد، أو إلى اعتنـاق مذاهـب ترمي إلى هـدم النظم الأساسـية فـي الكويـت بطرق غير مشروعة.

3- التعرض لشـخص صاحب السـمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسـب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

4- تحقيـر أو ازدراء دسـتور الدولـة، أو تحريـض على مخالفة نصوصه.

5- إهانـة أو تحقيـر رجـال القضـاء أو أعضـاء النيابـة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

6- خـدش الآداب العامـة أو التحريـض علـى مخالفـة النظـام العـام أو مخالفـة القوانيـن أو ارتكاب الجرائم.

7- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويـت قبـل نشـرها فـي الجريدة الرسـمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

8- التأثيـر فـي قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلـى زعزعـة الثقـة بالوضع الاقتصـادي للبلاد أو ما يكشـف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصـارف أو الصيارفـة مـن دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

9- إفشـاء ما يدور في أي اجتماع رسـمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو

أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

10- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

11- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

12- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

13- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

14- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

وحدد المسئول جزائياً عن البث أو إعادة بث بالمادة (13) في مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها.

وجاء القانون رقم 8 لسنة 2016 بشان الإعلام الإلكتروني وقرر بأنه يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

وحيث قضت محكمة التمييز بأن الدستور الكويتي قد حرص على ترسيخ قاعدة شرعية الجرائم والعقاب بما نص عليه في المادة 32 منه على أن: "ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"

وكان القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر قد بين المسائل المحظور نشرها والعقوبات المقررة لها، وفصلت المادة 21 منه في فقراتها العشر المسائل التي يحظر نشرها، كما نصت المادة 27 من القانون ذاته على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف .. إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 21 بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار". وكانت المادة 27 المار بيانها بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها قد حددت على سبيل الحصر من يحق عقابهم عن جريمة نشر مقال وإجازته مما حظرته المادة 21 سالفة الذكر وهم:- رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف، ومن ثم فإنه لا يجوز عقاب أي أحد غير هؤلاء الذين يحق عقابهم بمقتضى المادتين 21 و27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وعلى ذلك فإن من يدلي بتصريح ويتم نشره نقلاً على لسانه ولم يثبت أنه طلب من الجريدة نشر ذلك التصريح أو قام هو بنشره فإنه لا يسوغ القول بانعقاد مسئوليته ولا يجوز عقابه بذلك القانون وتنتفي مسئوليتهم الجزائية.

كما أن القانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الإعلام المرئي والمسموع قد بيّن المسائل المحظور بثها والعقوبات المقررة لها، وفصلت المادة 11 منه في فقرتها الأربعة عشرة المسائل التي يحظر على المرخص له بثها أو إعادة بثها، كما نصت المادة 13 من القانون ذاته على أن: (يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبات المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 2/11 من هذا القانون ...) وكانت المادة 13 المار بيانها – بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها – قد حددت على سبيل الحصر من يحق عقابهم

عـن جريمـة بث أو إعادة بث مـا حظرته المادة 11 سـالفة الذكـر وهـم: (مديـر عـام القنـاة، ومعـد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسـئول عن بثها) ومـن ثـم فإنه لا يجـوز عقاب أي أحـد غير هؤلاء الذيـن يحق عقابهـم بمقتضى المادتين 11، 13 من القانون رقم 61 لسـنة 2007 بشان الإعلام المرئي والمسموع.

وعلـى ذلـك فـإن الضيوف في القنوات سـواء بالحضـور أو التدخـل الصوتـي لايجـوز عقابهـم بذلـك القانـون وتنتفـي مسـئوليتهم الجزائيـة عـن جريمـة بث أو إعادة بث مـا حظرته المادة 11 سالفة الذكر.

بيد أن ذلك لا يمنع المحكمة بما لها من سـلطة مسـتمدة مـن المادة 134 من قانـون الإجراءات والمحاكمـات الجزائيـة. إذا تبين لهـا من التحقيق ما يسـتدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرهـا، أو إدخـال متهـم أو متهميـن آخريـن، فللمحكمـة أن تنبـه جميـع الخصـوم إلـى ذلـك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجـراءات، وتجـرى جميـع إجـراءات التحقيـق التي يستدعيها هذا التعديل.

[الطعن رقم 723 - لسنة 2009 جلسة

2010/6/22 - مكتب فني 38 الجزء رقم 2 - رقم الصفحة 484]

[الطعن رقم 9 - لسنة 2010 جلسة

2010/12/26 - مكتب فني 38 الجزء رقم 3 - رقم الصفحة 465]

[الطعن رقم 41 - لسنة 1998 جلسة

1998/12/29 - مكتب فني 26 الجزء رقم 1 - رقم الصفحة 725]

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com